

قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٠

في شأن فرض بعض الرسوم البحريّة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تفرض الرسوم المبينة في الجدول المرفق وذلك نظير الإجراءات الموضحة قرين كل منها .

(المادة الثانية)

يجوز بقرار من وزير النقل البحري زيادة فئات الرسوم المقررة بالجدول المرفق بما لا يتجاوز ٢٥٪ من قيمتها المنصوص عليها فيه .

(المادة الثالثة)

تنوى الإدارة العامة للتفتيش البحري بموانئ و المناور تحصيل الرسوم المنصوص عليها في الجدول المرفق بهذا القانون .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يعدم هذا القانون بختام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٤٠٠ (١٧ مارس سنة ١٩٨٠)

أنور السادارت

الجدول

البيان	الرسم
مقابل التأشير في سجل السفن أو في شهادات التسجيل بقيد رهن أو بحجز على السفينة	١٠٠٠ مليم إجنبية .
مقابل التأشير في سجل السفن أو شهادة التسجيل بتجديد الرهن أو شطبه أو رفع الحجز	٥٠٠ مليم .
مقابل إثبات أو إضافة أية بيانات في الجواز البحري .	- ٥٠٠ .
مقابل التصديق على مدة الخدمة البحريّة من واقع عقود التشغيل عن كل سنة بحد أقصى خمسة جنيهات .	- ٥٠٠ .
مقابل التصديق على دفتر الحوادث الرسمي لـ كل رحلة .	١٠٠٠ .
مقابل صرف فقد عمل بحري (من ثلاثة صور) .	١٠٠٠ .
مقابل صرف عقد عمل بحري بدل فاقد (من ثلاثة صور) .	٥٠٠ .
مقابل الموافقة على استخراج تصريح السفر للسفن لـ كل رحلة .	٣٠٠ .
مقابل معاينة حادث تصادم سفينة .	٥٠٠ .
مقابل معاينة إحدى معدات السلامة البحريّة .	٣٠٠ .
مقابل استخراج شهادة مدة الخدمة البحريّة على السفن عن كل سنة وبحد أقصى عشرة جنيهات .	- ٥٠٠ .
مقابل أي مدة خرج رسمي من واقع دفتر الحوادث الرسمي للسفينة .	٢٠٠ .
مقابل ترخيص ملاحة السفن المسليحة .	٢٠٠ .
مقابل ترخيص ملاحة الموحدة المقيدة .	١٠٠ .
مقابل ترخيص ملاحة الموحدة غير الآية التي نقل حوتها الكاربوز نصف أطنان	- ٥٠٠ .
مقابل رسم استخراج شهادة بحرية أو شهادة معادلة .	٥٠٠ .